

# دليل إجراءات التأهيل الجامعي

## فهرس

1	مذكرة توضيحية
2	مقدمة حول التأهيل الجامعي
4	شروط التأهيل الجامعي
5	إجراءات التأهيل الجامعي
7	ملحق المتعلق بالتأهيل الجامعي الخاص بالأستاذ الباحث
9	نماذج و إستمارات أعدت للتأهيل الجامعي
21	منشورات المترشحين للتأهيل الجامعي باللغة العربية والفرنسية
30	نسخ من قرارات الوزارية والمراسيم الوزارية

## مذكرة

إلى السادة و السيدات

- عمداء الكليات و مدراء المعاهد

ورؤساء المجالس العلمية للكليات

ورؤساء اللجان العلمية للكليات و المعاهد

الموضوع: بخصوص إجراءات التأهيل الجامعي

- المرجع:
- المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998
  - المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003
  - المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 24 ماي 2003
  - المقرر الوزاري 198 المؤرخ في 12 أوت 2003
  - المنشور الوزاري رقم 04 المؤرخ في 26 مارس 2005
  - القرار الوزاري رقم 686 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999
  - القرار الوزاري رقم 42 المؤرخ في 31 مارس 2004
  - القرار رقم 477 مؤرخ في 25 جويلية 2015
  - القرار رقم 586 المؤرخ في 21 جوان 2018.
  - المرسوم التنفيذي رقم 21-50 مؤرخ في 28 جانفي 2021

مصلحة التأهيل الجامعي بنيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث ,  
التأهيل الجامعي, البحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج هي مصلحة تتعامل مع  
كل الأساتذة في رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" والأساتذة الباحثين في رتبة أستاذ بحث "ب"  
مثبتين في مناصب عملهم ومستوفون لكل الشروط المحددة لإجراءات التأهيل  
الجامعي. وفي جميع التخصصات الممنوحة للتأهيل جامعة وهران 1 أحمد بن بلة , لتسيير  
إجراءات التأهيل الجامعي مستنديين على المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 28  
جانفي 2021 والذي يحدد كليات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي على المنصة  
الرقمية, وكذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام  
1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998. المتعلق في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص  
والتأهيل الجامعي, المعدل والمتمم.

و التأهيل الجامعي يتبع رزنامة الزمنية للتنظيم 03 دورات للجان الجهوية للتأهيل الجامعي  
تحدد فيها مايلي :

1- الفترة الإعلان عن فتح التأهيل الجامعي في موقع الجامعة ومدة المحددة لإيداع ملفات  
الترشح عبر الأرضية الرقمية

2 -الفترة المداولات حول النتائج وإرسال محاضر النتائج للتأهيل الجامعي من طرف  
الندوات الجهوية إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

3- إعداد وتوقيع القرار المتضمن الإعلان عن نتائج الدورة للحصول على التأهيل الجامعي

4 - فتح الأرضية الرقمية لإيداع الطعون .

5- دراسة الطعون من طرف اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي .

6- مداولات اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي حول نتائج دراسة الطعون وإرسال محاضر  
نتائج دراسة الطعون إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي من طرف رؤساء  
الندوات الجهوية.

7- وأخيرا إعداد توقيع القرار المتضمن نتائج الحصول على التأهيل الجامعي بعد الطعون .

وفي هذا السياق نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي ,رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998, المتعلق بالتكوين في الدكتوراه والتكوين ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي على أن التأهيل الجامعي يكرس بالنسبة للأستاذ الباحث مستوى عاليا من الكفاءة والقدرة العلمية , تمنحه لجنة التأهيل, لأساتذة باحثين ينشطون في منصب عملهم ,وحققوا أعمال بحث ذات مستوى عال وثنوا نتائجهم بمنشورات في مجلات ذات سمعة معترف بها , أو قدموا عروضاً وطنية أو دولية .

من أجل هذا, وبالنظر للأهداف المسطرة بخصوص التأهيل الجامعي , فإنه على الكل من مصلحة التأهيل الجامعي ببنياية المديرية والندوة الجهوية للغرب كل في إطار صلاحياته أن يقوم بمهامهم على الوجه الصحيح.

### شروط التأهيل الجامعي

ومن شروط التسجيل مايلي :

يجب أن يستوفي المترشح للتأهيل الجامعي الشروط الآتية :

- أن يكون متحصلا , منذ سنة على الأقل , على شهادة الدكتوراه أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها . بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998, المعدل والمتمم , أو بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت 2008 .

- أن يكون له رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو أستاذ بحث قسم "ب".

- أن يكون في وضعية نشاط دائم بالمؤسسة التي يمارس بها نشاطه منذ ثلاث(03) سنوات متتالية على الأقل ,

- مقال علمي نشر بعد مناقشة رسالة الدكتوراه في مجلة علمية معترف بها، وذات لجنة القراءة

المؤلفات البيداغوجية المنجزة -كتيبات تعليمية، مطبوعات دروس، دروس عبر الشبكة ومثبتة بمطبوعة على الأقل مصادق عليها من طرف المجلس العلمي للكلية .

مداخلة علمية في ملتقى وطني أو دولي أو يوم دراسي مثبتة بنص المداخلة، شهادة المشاركة .

- تأطير مذكرة ماستر يتم إثباته بمحضر مناقشة المذكرة.

### إجراءات التأهيل الجامعي

يشتمل ملف ترشح الأستاذ الباحث للتأهيل الجامعي، على مايلي :

#### 1- طلب خطي

2- سيرة ذاتية مرفقة بالوثائق المتعلقة بمجموع الأعمال العلمية والبيداغوجية للمترشح بما فيها نسخة من أطروحة الدكتوراه وأعماله العلمية التي نشرت والمداخلات والمؤلفات والكتيبات والمطبوعات التعليمية وبراءات الإختراع التي أودعها.

3- تقرير حول الأنشطة التعليمية والتأطيرية والخبرة والتقييم التي أنجزها بعد الحصول على شهادة الدكتوراه.

4- ويجب أن يضم ملف الترشح تلخيص عن مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية يحرر باللغة الوطنية وبإحدى اللغتين الفرنسية والإنجليزية .

-تحدد مكونات ملف الترشح للتأهيل الجامعي وكيفيات وأجال إيداعه بموجب قرار من وزير المكلف بالتعليم العالي .

## ملحق المتعلق بالتأهيل الجامعي الخاص بالأستاذ الباحث

### نشاطات البيداغوجية

- تدريس محاضرات
- إدارة الأعمال الموجهة
- متابعة الأعمال التطبيقية
- دروس مطبوعة
- مطبوعة الأعمال الموجهة
- إصدار كتاب
- دروس سمعية بصرية
- دروس عبر الشبكة
- المرافقة
- متابعة المتربصين
- المشاركة في العلاقة بين الجامعة والمؤسسة
- المشاركة في التنشيط البيداغوجي على شكل ندوة أو ورشات
- تأطير مذكرات الماستر
- المشاركة في التكوين في الدكتوراه على شكل ندوة أو غيرها .

## نشاطات البحث

-منشورات من الصنف "أ"

-منشورات من الصنف "ب"

-منشورات من الصنف "ج"

-مداخلات دولية

-مداخلات وطنية

-براءة اختراع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)

-إختراع المعهد الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

## نشاطات أخرى

- تأطير مشترك للماجستير

- تأطير مشترك لأطروحات الدكتوراه

- المؤلفات العلمية

- تنظيم التظاهرات العلمية

- التعاون الدولي (Tempus-CMEP)

- المشاركة في التنشيط العلمي (تقرير خبرة)

- عقد بحث ( مشاريع CNEPRU , مخبر بحث,....)



منشورات المترشحين للتأهيل الجامعي باللغة العربية والفرنسية

[الموقع الإلكتروني \(إضغط هنا للتحميل\)](#)

نسخ من قرارات الوزارية والمراسيم الوزارية

- مستخرج من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998, المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي (الفصل السابع).
- مستخرج من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (المادة 45).
- المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 24 ماي 2003 المحدد لكيفيات تطبيق التأهيل الجامعي.
- المنشور الوزاري رقم 04 المؤرخ في 26 مارس 2005, المحدد لشروط التسجيل في التأهيل الجامعي.
- القرار الوزاري رقم 42 المؤرخ في 31 مارس 2004, المتضمن تأهيل جامعة وهران لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه, وكذا قائمة المؤسسات الجامعية الأخرى المؤهلة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
- القرار الوزاري رقم 686 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المحدد لمعادلة بعض الشهادات الأجنبية بالدكتوراه المنشأة بموجب المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998.
- القرار رقم 477 مؤرخ في 25 جويلية 2015 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
- قرار رقم 170 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي.
- قرار رقم 586 المؤرخ في 21 جوان 2018 محدد لقائمة المجالات العلمية الوطنية في صنف ج.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-50 مؤرخ في 28 جانفي 2021. يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي .